يبيد على حسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام
وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين
درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط الحال
اربعة وعشرين درهما ياخذ في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على
اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع
على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا على امراة
ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان
الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
وان اجتمع عليه حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيع
او الكنائس القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز

ولا جزية على امراة الى قوله ولا على الرهبان لان الجزية وجبت عوضا عن القتل قوله
لان الجزية وجبت عوضا عن القتل ان اراد به حقيقة القتل فالمعنى انها وجبت عوضا عن القتل
في حقهم وان اراد به القتال فهو صحيح لان الجزية وجبت بدلا عن النصرة بالقتال في حقنا
ثم هذا الدليل لا يستقيم في الكل فان الفقير وان كان غير معتمل فهو مستحق للقتل وكان ينبغي
ان يجب عليه الجزية بالنظر الى هذا التعليل وانما لم يجب عليه لان الجزية مال يؤخذ منه والمال له
والعاجز عن الاداء معذور شرعا فيما هو اقوى من هذا وهو حقوق العباد وقال الله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ففي الجزية اولى والرهبان لما كانوا لا يخالطون الناس
لا قتل عليهم ولا تجب الجزية عليهم مستصفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)